

سلسلة كتاب حضرموت

السيد أَحمد بن قُوَّاد بن
سَلَمَّ بْنِ جَنْدَانِ ابْنِ الشَّيخِ
أَبْيَ بَكْرِ بْنِ سَلَمَ الْعَلَوِي

المفتاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجَيْبُ الْعَلَامَةُ

مَحْمُدُ بْنُ سَالِمٍ بْنَ حَفِيظٍ

ابن الشَّيخِ أَبْي بَكْرِ بْنِ سَالِمِ الْعَلَوِي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه
والتابعين.

ويعد ، فقد سألهني بعض الراغبين من الإخوان
الصادقين أن أجمع ما تجب معرفته على مباشر عقد
النكاح ، من الأمور الازمة شرعاً ، على مذهب الإمام
الشافعي ، رضي الله عنه ، فأجبته إلى ذلك ، وكتبت
هذه الورقات ، وسميتها «المفتاح لباب النكاح». والله
المسئول، أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم ، آمين .
(معنى النكاح لغة وشرعياً)

النكاح لغة الضم والوطء، وشرعياً عقد يتضمن إباحة
وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته .

(أركان النكاح)

أركان النكاح خمسة : زوج وزوجة وولي وشاهدان
وصيحة

(وظيفة متولى عقود الأنكحة)

ينبغي لمتولى عقود الأنكحة إذا طلب منه أن يباشر عقد النكاح - سواء كان هو الولي أو كان سفيراً محضاً - أن يسأل قبل مباشرة العقد عن أمور ، منها : أن يسأل عن الزوجة هل هي بكر أو ثيب ؟

فالبكر ، هي التي لم تزل بكارتها بوطء ، لأن لم تزل أصلاً أو زالت بغير وطء ، كستقطة وحدة حيض .

والثيب ، هي من زالت بكارتها بوطء ، سواء كان حلالاً أو حراماً ، أو وطء شبهة فإنه لا يوصف بالحل ولا بالحرمة .

فإن كانت بكرأ ، جاز للأب والجد فقط ، دون غيرهما من سائر الأولياء ، تزويجها إجباراً ولو قبل بلوغها ،

شروط : كون الزوج كفؤاً موسراً بمهر المثل ليس بينه وبينها عداوة لا ظاهرة ولا باطنية ، وليس بينها وبين ولية عداوة ظاهرة ، فإن فقد أحد هذه الشروط لم يصح النكاح . ويجب أيضاً أن لا ينقص الصداق عن مهر المثل ، وأن يكون حالاً من نقد البلد .

أما إذا لم يكن لها أب ولا جد فليس لأحد من سائر الأولياء أن يزوجها ، أي البكر ، إلا بعد بلوغها واستئذانها ، ويكفي في الإذن سكتتها .

ويستحب للأب والجد ، إن كانت بالغة ، استئذانها . وإن كانت المخطوبة ثيّباً ، فليسأل العاقد أيضاً : هل مات عنها زوجها أو طلقها ؟

فإن كان مات عنها ، فليسأل عن وقت موته ليعلم انقضاء عدتها ، لأن عدة الوفاة تنقضي بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، وبأربعة أشهر وعشرة أيام للحرة إن كانت حائلاً ، وبشهرين وخمسة أيام للأمّة .

وإن كان الزوج طلقها ، فينظر صيغة الطلاق ،
ويبحث قام البحث عن صحته ونفوذه ، وهل هو خلع
أو رجعى ؟ وهل دخل بها الزوج الأول أولاً ؟ وإذا دخل
بها فليسأل عن عدتها ، وهل هي من ذوات الأقراء أو
من ذوات الشهور .

وبالجملة ، فلا ينبغي له مباشرة العقد ، حتى يتحقق
خلوها عن النكاح والعدة وسائر الموانع .

ويشترط لصحة نكاح الشيب : بلوغُوها واستئذانها
بأن تأذن نطقاً لوليها في تزويجها وإن كان أمّاً أو جداً .

(الولي في النكاح وأحق الأولياء بتزويج)

أولى الأولياء وأحقهم بتزويج الأب ثم الجد أبو
الأب وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ثم ابن
الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب وإن سفل ، ثم العم
الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن

العم لأب وإن سفل ، ثم عم الأب ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم عم الجد ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم عم أبي الجد ، ثم ابنه وإن سفل ، وهكذا على هذا الترتيب فيسائر العصبات ، ويقدم الشقيق منهم على من كان لأب ، فإذا لم يوجد أحد من عصبات النسب فالمعتق فعصبته ، ثم معتق المعتق ثم عصبته ، ثم الحاكم أو نائبه .

(حكم ما إذا استوى أولياء النكاح)

إذا استوى أولياء النكاح في الدرجة كإخوة أشقاء أو لأب أو أعمام مثلاً فيزوجها منهم من أذنت له المرأة في تزويجها ، فإن أذنت لهم كلهم فلا بد من اجتماعهم على التزويج أو توكييل أحدهم أو توكييلهم جميعاً شخصاً أجنبياً به .

أما إذا أذنت لكل واحد منهم في نكاحها فلكل منهم مباشرة العقد ولو بدون إذن الباقين .

وأما شروط الولي فعنها كونه مسلماً إن كانت

الزوجة مسلمة، وكونه بالغاً عاقلاً حراً رشيداً عدلاً، فإن
اختل شرط من هذه الشروط فلا حق له في الولاية بل من
بعده من الأولياء أي من يليه في الدرجة إن لم يوجد من
يساويه، ومن شروط الولي أيضاً كونه مختاراً، وعدم
اختلال نظره بهرم أو خبل، وعدم الإحرام بحج أو عمرة،
فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله وإن كان الوكيل غير
محرم، ولا تنتقل بالإحرام الولاية إلى الأبعد، بل تنتقل
إلى الحاكم أو نائبه، وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية
المنظومة في قول ابن العماد :

ـ عشرة سوابق الولاية

ـ كفر وفسق والصبا لغاية	ـ رق جنون مطبق أو الخبل
ـ وأخرس جوابه قد اقتفل	ـ ذو عته نظيره مبرسم
ـ وأبله لا يهتدى وأبكم	ـ ف بهذه عشر صور تنتقل فيها الولاية للأبعد،
ـ «الأولى»: إذا كان القريب كافراً . «الثانية»: إذا كان	ـ «الأولى»: إذا كان القريب كافراً . «الثانية»: إذا كان
ـ فاستأ، نعم اختيار النموي وغيره بقاء ولايته إن كانت	ـ فاستأ، نعم اختيار النموي وغيره بقاء ولايته إن كانت
ـ ① و المحمد خلاصه	ـ ① و المحمد خلاصه

تنتقل إلى حاكم يرتكب ما يرتكبه ذلك الولي من أنواع الفسق أو أكثر. «الثالثة»: إذا كان القريب صبياً أو غير بالغ «الرابعة»: إذا كان رقيقاً. «الخامسة»: إذا كان مجنوناً جنوناً مطيناً، فلو قصر زمان الجنون كيوم في سنة انتظرت إفاقته، فإن تقطع جنونه زوج زمان الإفاقه وقام الحاكم عنه زمان الجنون. «السادسة»: إذا كان القريب ذا خبل والخبل بإسكان الباء وفتحها هو فساد في العقل سواء كان أصلياً أم عارضاً.

«السابعة»: إذا كان القريب أخرس ليست له إشارة مفهمة ولا كتابة، فإن كانت له إشارة مفهمة أو كتابة فلا تنتقل عنه الولاية بل يوكل غيره بالإشارة أو الكتابة.

«الثامنة»: إذا كان القريب ذا عته أي نقص في العقل ويقال له معتوه، وإليه أشار الناظم بقوله «ذوعته»، ولو قال ذو سفة بدل ذلك لأفاد أيضاً أن السفيه المحجور عليه لا يلني نكاح موليبته بل تنتقل

لأبعد (١). «الناتعة»: إذا كان القريب مبرسماً أي مصاباً بالبرسام وهو نقص في العقل. «العاشر»: إذا كان أبله لا يميز بين الكفؤ وغيره. وأما قول الناظم «وابكم» فهو تمام البيت لأن الأبكم يعني الآخرين وقد تقدم ذكره.

وفي كل واحدة من هذه الصور تكون الولاية للأبعد.

ـ (الصور التي يزوج فيها الحاكم)

يزوج الحاكم وهو السلطان أو نائبه من وزير أو قاضٍ أو متولٌ عقود الأنكحة في عشرين صورة نظمها الإمام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ثم شرحها شرعاً مفيداً فقال:

عشرون زوج حاكم عدم الولي	والفقد والإحرام والغضيل السُّفر
حبس سوار عزة ونكاحه	أو طفلة أو حافظ إذا ما قهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا	أب وجد لاحتياج قد ظهر

(١) أي ويغنى عن العته الجنون والبرسام اهـ جامعه .

وأمة الرشيد لا ولی لها ویت
المال مع موقوفة إذ لا ضرر
مع مسلمات علقت أو دبرت

فالصورة الأولى: مما يزوج فيها الحاکم عدم الولی حساً
بأن لم يكن لها ولی أصلاً أو شرعاً بأن يكون فيه مانع
من صغر أو جنون أو سفه أو نحوها ولا ولی أبعد منه.

الثانية: فقد الولی كان غاب ولم یعلم موته ولا حياته.

الثالثة: إحرام الولی بالحج أو العمرۃ صحیحاً كان أو
 fasداً.

الرابعة: العضل - وهو حرام - وذلك بأن تدعى
البالغة العاقلة إلى كفؤ ویمتنع الولی من تزویجها، ولا
بد من ثبوته عند الحاکم ببینة أو امتناعة من التزویج
بحضور الحاکم بعد أمره له بذلك.

الخامسة: سفر الولی
إلى مسافة قصر فأکثر بخلاف ما إذا كان دونها فلا بد
من إذنه.

السادسة: حبس الولی مع منع الناس من
الوصول إليه والا فليوکل أو يعقد في موضع السجن.

السابعة: تواریه بمعنى اختفائه كلما طلب منه عقد

النکاح. الثامنة: تعززه أی الولي بمعنى أنه كلما طلب منه العقد وعدهم بالحضور ولم يصرح بالاعضل أی الامتناع ولا بد من ثبوت كل من التواري والتعزز عند المحاكم ببيانه. التاسعة: نکاحه أی إذا أراد الولي أن ينكحها لنفسه كابن عم ليس هناك من هو أقرب منه ولا من يساويه في الدرجة فإنه يقبل النکاح ويزوجه المحاكم.

العاشرة: إذا أراد نکاحها لطفله الصغير ولا وللي لها أقرب منه ولا في درجته فإنه يقبل النکاح لولده ويزوجه المحاكم. الحادية عشر: إذا أراد نکاحها لحفيده أی ابن ابنته وهو غير مُجبر فإن كان مجبراً بأن كانت الزوجة بنت ابنته الآخر وهي بكر تولى الطرفين . الثانية عشرة: أمة المعجور عليه إذا لم يكن له أب ولا جد يزوجها المحاكم بالصلحة، فإن كان سفيهاً زوجها المحاكم بياذنه. الثالثة عشرة: المجنونة البالغة المحتاجة للنکاح حيث لا أب لها ولا جد يزوجها المحاكم. الرابعة عشرة: أمة الرشيدة التي

لا ولِي لَهَا أَيْ لَا ولِي لَسِدْتَهَا يُزُوجُهَا الْحَاكِم بِإِذْنِ مَالِكِهَا. الخامسة عشرة: أَمَّةُ بَيْتِ الْمَالِ، يُزُوجُهَا الْحَاكِم بِإِذْنِهَا، السادسة عشرة: الأُمَّةُ الْمُوقَفَةُ، يُزُوجُهَا الْحَاكِم بِإِذْنِ الْمُوقَفِ عَلَيْهِ. السابعة عشرة: أَمَّةُ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةِ، إِذَا عَلِقَ عَنْقُهَا بِصَفَةِ الْمُؤْمِنَةِ. الثامنة عشرة: أَمَّةُ الْكَافِرِ الْمُدَبَّرَةِ الْمُسْلِمَةِ. التاسعة عشرة: أَمَّةُ الْكَافِرِ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا كَانَت مُسْلِمَةً. العشرون: مُسْتَوْلِدَةُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَتْ، وَمُثِلُّهَا أَمَّةُ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةِ وَإِنْ كَانَتْ قِنَّةً أَيْ خَالِصَةً لِلرَّقْ، فَهَذِهِ عَشْرُونَ صُورَةً يُزُوجُ الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبَهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَمَا تَقْدِمُ

(الشاهدان في النكاح)

يُشْتَرِطُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، الْبُلوغُ وَالْعُقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالْعِدْلَةُ وَالْمُرْوَءَةُ وَكُونَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا نَاطِقًا فَاهِمًا لِغَةِ الْعَاقِدِينَ الَّتِي وَقَعَ بِهَا عَقْدُ النِّكَاحِ، وَكُونَهُ مُتِيقَظًا أَيْ غَيْرُ مُغْفَلٍ، وَأَنْ لَا يَتَعَيَّنَ لِلْوَلَايَةِ فَلَوْ تَعَيَّنَ لِلْوَلَايَةِ كَأَنْ

وكل الأب أو الأخ المنفرد شخصاً آخر في الإيجاب
وحضر هو أي الولي مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح وإن
اجتمع فيه شروط الشهادة.

ولو اختلف في الشاهدين أو في أحدهما شرط من
شروط الشهادة لم يصح النكاح. ويصح النكاح بابني
الزوجين وعدويهما وبمستوري العدالة وهم المعروفان بها
ظاهراً بأن لم يعرف لهما همسة.

_____ (الزوج)

يُشترط في الزوج الاختيار والذكورة يقيناً والتعيين
وعلمه باسم المرأة أو عينها وأن لا يكون محرماً بعج أو
عمرة وعدم المحرمية بينه وبين الزوجة بأن لا تكون من
المحرمات عليه على التأبيد أو من جهة الجمع، قوله أن
يوكل غيره في قبول النكاح له.

(المحرمات على التأييد)

المحرمات على التأييد ثمانية عشرة سبع من النسب مذكورات في قوله تعالى : « حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبِنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَائِشُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبِنَاتُ الْأَخْرَى وَبِنَاتُ الْأَخْتِ » وسبعين من الرضاع وهن : الأم والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخ من الرضاع، وأربع بالمصاهرة وهن أم الزوجة وبنات الزوجة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة ابن.

(المحرمات بالجمع)

المحرمات بالجمع كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لوفرضت إحداهما ذكرأمع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما كالأختين وكالمرأة وعمتها والمراة وخالتها، فمن تزوج حرم عليه نكاح نحو أختها حتى تبين منه الأولى لأن قوت أو يطلقها طلاقاً بائنأً أو رجعياً، وتنقضى عدتها بالنسبة للطلاق الرجعي.

— (الزوجة)

يشترط في الزوجة كونها أنشى يقيناً والتعيين وأن لا تكون محرمة بعج أو عمرة وكونها خالية من النكاح ومن عدة غير المخاطب وأن لا تكون ملاعنة ولا خامسة إن كان الزوج حراً، ولا ثالثة إن كان عبداً.

فلو ادعت المرأة أنها خلية من نكاح وعدة قبل قولها، وجاز للولي خاصاً كان أو عاماً اعتماد قولها بخلاف ما لو قالت: كنت زوجة فلان وطلقني أو مات عندي فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام وهو الحاكم إلا ببينة بخلاف الولي الخاص فإن له اعتماد قولها.

— (تعدد الزوجات)

يجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات، وللعبد أن يجمع بين اثنتين، فلو تزوج الحر خمساً أو أكثر فإن كان نكاحهن مرتبًا بطل في الخامسة وما فوقها، وإن تزوجهن في عقد واحد بطل في الجميع.

(شروط صيغة النكاح)

يُشترط في الصيغة أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي، وأن لا يتخلل بينهما سكت طويل، وأن يتوافقا في المعنى وعدم التعليق وعدم التأقيت، وأن يتلفظ بحيث يسمع من بقربه ويقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر، وأن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح لا غيرهما من الألفاظ، نعم يصح النكاح بترجمة لفظ التزويج أو الإنكاح بشرط أن يفهمها العاقدان والشاهدان، ولا يصح النكاح بالكتابة.

(نكاح الحر للآمة وعكسه)

لا يجوز للحر أن يتزوج رقيقة أو ملوكه وذلك لئلا يصير أولاده منها أرقاء إلا بأربعة شروط فيجوز له نكاحها وهي كونها مسلمة وخوف العنت أي الزنى إن لم يتزوج، والعجز عن صداق الحرة أو عدم رضاها به أو فقد الحرة، وألا تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع، ومتى

اشترى هو زوجته انفسخ نكاحها.

أما العبد إذا أراد أن يتزوج حرة فلا يجوز لأنه غير
كفو لها إلا أن أسقطت كفأتها ورضي به ولها الأقرب
فيجوز حينئذ والله أعلم.

(الصدق)

الصدق والمهر والنحله والطول والعطية كلها بمعنى
واحد، فمعناها لغة ما وجب بنكاح، وشرعًا ما وجب
على الرجل للمرأة غالباً بسبب نكاح أو وطء شبهة أو
نحو ذلك.

(ضابط الصداق)

ضابط الصداق كل ما صح كونه مبيعاً عوضاً أو
معوضاً صح كونه صداقاً وما لا فلا.

(مهر المثل والمسئ)

مهر المثل، هو ما يرغب به في مثلها حسباً ونسباً
ويكاره وثبوة، وأما المسئ فهو ما يذكر في عقد

النکاح سواه كان مهر المثل أو أقل أو أكثر.
واعلم أن تسمية المهر في العقد مستحبة، وقد تجب
التسمية في صور مذكورة في المطولات، وإذا خلا العقد
من التسمية فإن لم تكن الزوجة مفوضة استحقت مهر
المثل بالعقد وإن كانت مفوضة لأن قالت لوليهما زوجني
بلا مهر فزوجها كذلك وجب المهر بأحد ثلاثة أشياء فرض
الزوج على نفسه مهر مثلها حالاً مع رضاها به، وفرض
الحاكم إذا امتنع الزوج أو تنازعا في القدر ووطئه إياها
ومثله موت أحدهما.

الطلاق

الطلاق لغة حلُّ القيد وشرعًا حل عقد النکاح بلفظ
الطلاق أو نحوه.

أقسام الطلاق

الطلاق قسمان: طلاق بعوض ويسمى الخلع، وطلاق
بغير عوض، القسم الأول الطلاق بعوض.

ـ) (معنى الخلع لغة وشرعياً)

الخلع لغة مشتق من الخَلْع وهو النزع وشرعياً فرقه بعوض مقصود راجع لجهة الزوج.

ـ) (أركان الخلع)

أركان الخلع خمسة: زوج وبضع وملتزم للعرض وعوض وصيغة.

ويشترط في الزوج كونه يصح طلاقه وفي البضع ملك الزوج له، فلو خالعها وهي بائن لم يصح خلعها، ويشترط في الملتزم للعرض كونه مطلق التصرف، ويشترط في العرض كونه مقصوداً وكونه معلوماً وكونه راجعاً لجهة الزوج وكونه مقدوراً على تسليمه.

ولو خالعها بغير مقصود كالدم وقع الطلاق رجعياً ولا مال، وإن خالعها بجهول أو بمقصود فاسد كالخمر وقع الطلاق بائناً بمهر المثل، وإن كان العرض راجعاً لغير جهة الزوج وقع الطلاق رجعياً.

(صورة الخلع)

صورة الخلع، أن يقول زيد لزوجته خالعتك بـألف درهم أو فاديتك بـألف درهم، أو طلقتك بـألف درهم، فتقول في الحال قبلت، أو يقول لها متى ضمِّنتِ لي بـمائة درهم فأنت طالق، فتقول ضمِّنتُ لك بـمائة درهم، والخلع نوع من الطلاق كما علمت.

(القسم الثاني الطلاق بغير عرض)

وهو قسمان صريح وكناية.

(صرائح الطلاق)

الصريح في الطلاق كل لفظ لم يحتمل غير الطلاق وهو ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفارق والسرّاح وما اشتق منها كقوله طلقتك أو أنت مطلقة أو طالق أو يا طالق أو فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة. وأما لفظ الخلع والمفاداة فهما صريحان أيضاً إن ذكر معهما المال أو نواه ولا فكناياتان.

(كنايات الطلاق)

كناية الطلاق هي كل لفظ احتمل الطلاق وغيره كقوله لزوجته الحقي بأهلك، لست لي بزوجة، حبلك على غاريك، أنت بائن، لك الطلاق، لك طلقة، أنا منك طالق. وما أشبه ذلك .

فالصريح يقع به الطلاق سوا ، نوى به الطلاق أم لا ، إلا إذا أراد حكاية كلام غيره أو تصوير الفقيه للطلاق أو صرفته قرينة قوية كان كانت موثقة فعل وثاقها وقال لها الآن طلقتك قاصداً أطلقتك من الوثاق فلا يقع. وأما الكنائية، فلا يقع بها الطلاق إلا إن نواه، قال صاحب الزيد.

وكل لفظ لفارق إحتمل فهو كناية بنية حصل
(الطلاق السنّي والطلاق البدعى)

الطلاق السنّي أي الجائز المأتفق للسنة أي الطريقة المحمدية هو أن يطلقها الزوج في ظهر لم يجامعها فيه.

والطلاق البدعى أي الحرام هو أن يطلقها في الحيض
أو في ظهر جامعها فيه وهو صحيح وإن كان الزوج آثماً
به.

هذا كله فيما إذا كانت المطلقة مدخولاً بها ولم تكن
صغريرة لم تحض ولا آيسة من الحيض ولا حاملاً ولا
مختلعة بمالها.

فإن كانت غير مدخول بها جاز طلاقها ولو في
الحيض إذ لا عدة عليها، وإن كانت صغريرة لا تعرف
الحيض أصلاً أو آيسة حل طلاقها ولو في ظهر جامعها
فيه، وإن كانت حاملاً أو اختلعت بمالها جاز طلاقها
أيضاً ولو كانت حائضاً.

(الطلاق الرجعي والطلاق البائن)

ينقسم الطلاق أيضاً إلى قسمين رجعي وباين.
فالطلاق الرجعي هو أن يطلق الحر زوجته المدخول بها
طلقة أو طلقتين بغير عوض راجع إليه أو يطلق العبد

زوجته المدخل بها طلقة واحدة كذلك.

والطلاق البائن قسمان، بائن بينونة صغرى وباين
بينونة كبرى، فالبينونة الصغرى هو أن يطلقها قبل
الدخول بها أو يطلقها بعد الدخول بها لكن بعوض راجع
لجهته ولم يستوف عدد الطلاق.

والبينونة الكبرى هو أن يطلقها ثلاثة إن كان حراً
أو طلقتين إن كان عبداً سواء أكان هناك عوض أم لا.

(حكم الطلاق غير البائن)

حكم الطلاق غير البائن ويسمى الطلاق الرجعي أن
للزوج مراجعتها ما دامت في العدة كأن يقول راجعتها
أو أمسكتها أو ردتها إلى نكاحي سواء رضيت الزوجة
أم لا فإذا قال ذلك عادت له بما بقى من عدد الطلاق
ويجب لها ما يحب للزوجة ما عدا آلة التنظيف.

(حكم الطلاق البائن بينونة صغرى)

حكم الطلاق البائن بينونة صغرى أنها لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد بعد إذن لوليهما في ذلك وتعود له بما بقى من عدد الطلاق وتحجب لها السكنى حال العدة وأما النفقة فلا تجحب لها إلا إن كانت حاملا.

(حكم الطلاق البائن بينونة كبرى)

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى أنها لا تحل له إلا بخمسة شروط: انقضاء عدتها منه، ونكاحها غيره نكاحاً صحيحاً، ودخول الغير بها والمراد بالدخول إيلاج حشفة أو قدحها من مقطوعها في فرجها بشرط الإنتشار وبينونتها من الزوج الثاني وانقضائه عدتها.

فيما إذا نكحها بعد استجماع هذه الشروط عادت له بثلاث طلقات أخرى وتحجب لها حال العدة ما يجب للبائن بينونة صغرى.

(تعليق الطلاق)

يجوز تعليق الطلاق بفعل نفسه أو فعل غيره أو بظهور الشمس ونحو ذلك، وذلك كقوله إن دخلت الدار ففلاة طالق أو إن دخل فلان داري فهي طالق أو إذا طلعت الشمس ففلاة طالق، ومتى وقع الأمر المعلق عليه حصل الطلاق وإلا فلا.

(أدوات التعليق)

أدوات التعليق هي إن بكسر الهمزة وإذا ومتى ومهما وأي وقت وكلما ومن فعلت منكـن كذا وما شابهـها.

(حكم أدوات التعليق)

حكم أدوات التعليق من حيثية اشتراط وقوع المعلق عليه فوراً وعدمه نظم ذلك بعضـهم بقولـه:
أدوات التعليق في النفي للفور سوى إن وفي الشبـوت رواهـا للتراغـي إلا إذا إن معـ المـال وشـتـ وكلـما كـرـواهـا

والمعنى أن أدوات التعليق إذا دخلت على منفي
قوله إذا لم تفعلي كذا ومتى لم تفعلي كذا أو أي وقت
لم تفعلي كذا فانت طالق - اقتضت الفورية حينئذ أي
فمتى مضى بعد تلفظه بما ذكر زمن يمكنها أن تفعل فيه
ذلك الفعل المعلق عليه ولم تفعله طلقت إلا «إن» فإنها
لا تقتضي الفورية فلو قال إن لم تدخل الدار فانت
طالق لم تطلق بمضي ذلك الزمن وإنما تطلق باليأس من
دخول الدار، ولا يحصل اليأس إلا بانهادم الدار أو موت
أحد الزوجين.

وأما إذا دخلت أدوات التعليق على مثبت وذلك
قوله إن كلمت زيدا أو إذا دخلت الدار أو متى عملت
كذا ونحوه فمتى وقع ذلك الفعل المعلق عليه طلقت إلا
في التعليق بيان أو إذا مع المال أو لفظ شئت خطابا
فإنها تشترط الفورية في ذلك وذلك قوله إن ضمنت
لي بهذا فانت طالق أو إذا أبرأتني من كذا فانت طالق،

فإإن ضمنت له بما ذكر أو أبرأته في الحال طلقت، وإن
مضى زمن بعد التعليق في الحاضرة وبعد علمها
بالتتعليق إن كانت غائبة يكتنها فيه أن تفعل فلم تفعل
لم تطلق، ومثل ذلك لو علق بيان أو إذا مع قوله شئت
قوله إن شئت الطلاق فأنت طالق أو إذا شئت الطلاق
فأنت طالق فإنها تشترط الفورية أيضاً فإإن قالت حالاً
شئت الطلاق طلقت وإلا فلا، بخلاف ما لو قال متى
شئت الطلاق فأنت طالق أو أي وقت ونحوه فإإنها تطلق
متى شاءت الطلاق ولو بعد مدة طويلة.

وجميع أدوات التعليق غير كلما لا تقتضي تكراراً
بل إذا وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا
جهل ولا إكراه انحلت اليمين فلو قال مثلاً متى دخلت
الدار فأنت طالق فدخلت الدار طلقت طلقة واحدة فلو
راجعتها مثلاً ودخلت الدار ثانية لم تطلق لأن حلل اليمين
بالمرة الأولى.

أما لو علق بـ «كلما» فإنها تقتضي التكرار فلو قال
كلما دخلت دار زيد فأنت طالق طلاقة واحدة فدخلتها
طلقت طلاقة واحدة فإذا دخاتها وهي في العدة أو بعد
أن راجعها طلقت ثانية، وإذا دخلتها ثالثاً كذلك طلقت
الثالثة، هذا إن كانت مدخولاً بها، فلو لم تكن مدخولاً
بها بانت منه بالطلاق الأولى وانحل التعليق بالبينونة.

(حكم تعليق الطلاق بالبراءة)

إذا علق الزوج طلاق زوجته بابرائتها إياه من المهر
مثلاً أو من الدين الذي لها عليه كأن قال متى ابرأتنى
من مهرك أو من دينك فأنت طالق فأبرأته من ذلك
فيشترط لوقوع الطلاق صحة البراءة من جميع الدين أو
المهر فلو لم تصح البراءة بأن كانت الزوجة غير نافذة
التصرف أو جاهلة بالمبرأ منه فلا براءة ولا طلاق
ويشترط أيضاً علم الزوج بالمبرأ منه جنساً وقدراً وصفة
كما يشترط علمها هي بذلك، وأن لا تتعلق بالمبرأ منه

زكاة ولم تخرج فإن كان الزوج جاهلاً بالبرأ منه أو
تعلقت به زكاة ولم تخرج لم يقع الطلاق وهذا بخلاف ما
إذا كان ذلك في صيغة عقد كأن يقول لها خالعتك أو
طلقتك على البراءة من مهرك مثلاً فإنه إذا أبرأته مع
جهلها يقع الطلاق بائنًا بمهر المثل وذلك لأن فساد
العوض في الخلع لا يؤثر في وقوع الطلاق بخلاف
التعليق فإنه لا بد فيه من وجود المعلق عليه.

(الرجعة)

الرجعة هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن
في العدة على وجه مخصوص.

فإذا طلق الحر زوجته المدخول بها طلقة أو طلقتين أو
العبد طلقة وكان ذلك الطلاق بدون عوض راجع لجهة
الزوج فله مراجعتها ما دامت في العدة لقوله تعالى
«ويعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً».

أما إذا استوفى الزوج عدد الطلاق فلا تحل له حتى

تنكح زوجاً غيره بالشروط المتقدمة.
وأما إذا كان الطلاق بعوض راجع لجهة الزوج أو كانت
غير مدخل بها أو كانت قد انقضت عدتها فلا رجعة له
حيثئذ .

(صورة الرجعة)

صورة الرجعة أن يقول الزوج للمطلقة منه طلاقاً غير
بائن قبل انقضاء عدتها: راجعتك أو ارتجعتك أو
أمسكتك أو ردتك إلى أو إلى نكاحي ، فإذا قال ذلك
عادت إلى نكاحه بما بقى من عدد الطلاق سواء رضيت
بذلك أم لا !

ويسن الإشهاد على الرجعة، وقال بعضهم الإشهاد
واجب.

(حكم المطلقة طلاقاً غير بائن)

حكم المطلقة طلاقاً غير بائن ويسمى رجعاً أنها ما
دامت في العدة كالزوجة في جميع الأحكام ما عدا

الاستمتاع بها والخلوة فلا يجوز ذلك فيجب لها ما يجب للزوجة من النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك إلا آلة التنظيف، وهذا إن لم تكن ناشرة، وإنما لا تستحق ذلك لنشوزها كالزوجة، وإذا ماتت في العدة ورثها الزوج، وإن مات هو وهي في العدة انتقلت إلى عدة الوفاء وورثته، وليس له أن ينكح زوجة رابعة وهي في العدة ولا أن ينكح أختها أو عمتها أو خالتها وهي في العدة أيضاً، ويلحقها الطلاق والخلع وغير ذلك من حكم الزوجية.

(حكم اختلاف الزوجين في الرجعة)

إذا ادعى الزوج الرجعة والحال أن العدة باقية صدقاً بلا يمين لقدرته على إنشائها حينئذ، وإن ادعاهما بعد انقضاء العدة وأنكرتها الزوجة من أصلها فهي المصدقة لأن الأصل عدمها. أما إذا ادعى بعد انقضاء العدة رجعته فيها فأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم

الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس فقلت بل السبت
صدقت هي بيمينها أنها لا تعلم أنه راجعها يوم
الخميس، وإن اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة
وقالت: انقضت عدتي يوم الخميس، وقال: بل السبت،
صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما
على وقت الرجعة، والأصل عدم انقضاء العدة قبله، فإن
تنازع في السبق بلا اتفاق لا على وقت الانقضاء ولا
على وقت الرجعة، فالأصح ترجح سبق الدعوى، فإن
ادعى الانقضاء أولًا ثم أدعى رجعة قبله صدق
بيمينها أن عدتها انقضت قبل الرجعة، وإن أدعى
الرجعة قبل إنقضاء العدة فقلت بترافع عنه: بل إنما
راجعت بعد انقضائهما صدق بيمينه أنه راجع قبل
انقضائهما، فإن أدعيا معاً بأن قالت: انقضت عدتي مع
قوله راجعتك أو قالت عقب قوله ذلك فوراً صدق
بيمينها والله أعلم.

ثُمَّ إِنْ هَذَا كُلُّهُ مَحْلٌ فِيمَا إِذَا كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي سُبْقِ
الرَّجْعَةِ الْانْقِضَاءِ وَعَدْمِ سُبْقِهَا إِيَّاهُ مَعَ اتْفَاقِهِمَا عَلَى
انْقِضَائِهَا، أَمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْانْقِضَاءِ وَعَدْمِهِ فَإِنَّهَا
الْمَسْدِقَةَ فِي دُعَوَى انْقِضَائِهَا بِغَيْرِ الْأَشْهَرِ إِنْ أَمْكَنَ
ذَلِكَ، وَيُصَدِّقُ هُوَ بِسَمِينَهُ فِي دُعَوَى عَدْمِ انْقِضَائِهَا
بِالْأَشْهَرِ لِكُونِهَا آيْسَةً أَوْ لَمْ تَحْضُ أَصْلًا، وَذَلِكَ لِرَجُوعِ
اَخْتِلَافِهِمَا فِي انْقِضَائِهَا بِالْأَشْهَرِ إِلَى وَقْتِ الطَّلاقِ
وَالزَّوْجُ يَقْبِلُ قَوْلَهُ فِي أَصْلِ الطَّلاقِ فَكَذَا يَقْبِلُ فِي وَقْتِهِ،
وَأَمَّا دُعَوَى انْقِضَائِهَا بِوْضُعِ الْحَمْلِ أَوْ الْأَقْرَاءِ، حِيثُ
أَمْكَنَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا الْمَسْدِقَةُ بِسَمِينَهَا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ
عَلَى مَا فِي رَحْمَهَا.

أَمَا إِنْ اَدَعَتْ انْقِضَائِهَا لِدُونِ الْإِمْكَانِ رَدَّتْ دُعَوَاهَا،
ثُمَّ تُصَدِّقُ عَنْدِ الْإِمْكَانِ.

وَيَجُبُ سُؤَالُهَا عَنْ كِيفِيَّةِ ظَهُورِهَا وَحِيْضُورِهَا وَتَحْلِيفِهَا
عَنْدِ التَّهْمَةِ لِكُثْرَةِ الْفَسَادِ.

وأقل الإمكان فيما إذا أدعت ولادة ولديتام ستة أشهر عدديه ولحظتان من وقت اجتماع الزوجين بعد النكاح، وفيما إذا أدعت ولادة سقط مصروف أقل الإمكان مائة وعشرون يوماً ولحظتان؛ وإن أدعت ولادة مضافة بلا صورة ظاهرة فأقل الإمكان ثمانون يوماً ولحظتان، ولكن يشترط في المضافة شهادة القوابيل أنها أصل إدمي وإلا لم تنقضى بها.

وإن أدعت انقضاؤها بالأقراء فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، وإن طلقت في حيض فسبعين وأربعون يوماً ولحظة.

وإن كانت أمّة وطلقت في طهر فأقل الإمكان ستة عشر يوماً ولحظتان، وإن طلقت في حيض واحد وثلاثون يوماً ولحظة، ولو لم يعلم هل طلقت في الحيض أو الطهر حمل على حيض لأن الأحوط ولأن الأصل بقاء العدة والله أعلم.

(العدة)

العدة هي مدة تترخص فيها المرأة أي تنتظر وقوع
نفسها عن النكاح لعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو
لتتجعلها على زوج.

(أقسام العدة)

العدة قسمان: عدة فراق وفاة وعدة فراق حياة.

(عدة فراق الوفاة)

أما عدة فراق الوفاة فتجب على المتوفى عنها زوجها
العدة سواء كانت مدخولاً بها أم لا.

فإن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل جميعه حتى
ثاني توأمين بشرط كون الحمل منسوباً لصاحب العدة،
وإن لم تكن حاملاً فعدتها إن كانت حرة أربعة أشهر
وعشرة أيام. وإن كانت أمّة فشهران وخمسة أيام.

(عدة فراق الحياة)

أما عدة فراق الحياة فلا تجحب إلا على المدخول بها،

فالمطلقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لا عدَّ عليها.
ومثلهما الملاعنة قبل الدخول . وأما إذا دخل بها المراد
به الوطء أو استدلال منه المحترم أو وطء امرأة بشبهة
فتلزمها العدة وهي للحامل وضع الحمل جميعه بالشروط
المذكور في عدَّ الوفاة، ولغير الحامل وتسمى حائلاً إن
كانت من ذوات الأقراء فعدتها ثلاثة أقراء أي أطهار
للحرمة وقراءان للأمة.

وإن كانت من ذوات الأشهر بأن كانت صغيرة أو
كبيرة لم تحض أصلاً أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر للحرمة
وشهر ونصف للأمة، والأولى أن تعتدَّ الأمة بشهرين.

(الإحداد)

الإحداد : هو ترك لبس المصبوغ للزينة من الشيب
وترك التطيب ودهن الشعر والاكتحال بكحل الزينة إلا
لحاجة ليلاً وترك الخضاب بالحناء ونحوها كالورس فيما
يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين دون ما تحت

الثياب وترك استعمال المُلْحى من الذهب والنحضة والجوهر
وغير ذلك حتى الخاتم.

(حكم الإحداد)

حكم الإحداد: وجوبه على المرأة المتوفى عنها زوجها
ما دامت في العدة، وندبه للمعتدة عن طلاقٍ بائنٍ أو
فسخٍ وكذا عن طلاقٍ رجعيٍ، وقال بعضهم: يستحب
للرجعية ترك الإحداد والتزينُ إن كانت ترجو عود الزوج
لها بذلك ولم يتورّم أنها فعلت ذلك لفرحها بطلاقه.

(سكنى المعتدة)

تجب السكنى لكل معتدة سواء كانت رجعيةً أو بائناً
أو متوفى عنها حاملاً أو غير حاملاً.

فيجب عليها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند
الفرقة إن كان مستحقاً للزوج وكان لا تقاً بها وليس لأحد
إخراجها منه ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها، نعم
يجوز لمن لا نفقة لها كالمتوفى عنها والبائن الحال

الخروج للضرورة كالخوف على نفسها وللحاجة كشراء
طعام إذا لم يكن لها من يقضيها، أما من وجبت
نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأة فلا تخرج إلا
بإذن أو لضرورة : كالزوجة والله أعلم.

(الرضاع)

الرضاع: لغة اسم لصّ الثدي مع شرب لبنه وشرعاً
وصول لبن آدمية مخصوصة إلى جوف طفل مخصوص
على وجه مخصوص.
وأركانه ثلاثة: مرضعٌ ورضيعٌ ولبنٌ.

(ما يشترط في الرضاع)

يُشترط في المرضع كونها امرأة، فلا تحرىم بلبن رجل
أو خنزى أو بحيرة، وكونها بلغت تسع سنين قمرية
تقريبيّة فلا تحرىم بلبن من لم تبلغها، وكونها حال
انفصال اللبن حية حياة مستقرة.

ويشترط في الرضيع كونه حياً حياة مستقرة وكونه

دون المولين وأن ترضعه خمس رضعات متفرقات فلا أثر
لما دونها ولا مع الشك فيها، وضبطهن بالعرف وإن لم
يكن شبعاً، فلو قطع إعراضاً عن الثدي أو قطعته عليه
الرضعة لشغل طويل ثم عاد تعدد الرضاع؛ وإن قطعه
للهو أو للتنفس وعاد فوراً أو تحول من ثديها إلى ثديها
الآخر فلا تعدد إن تحول في الحال إلا تعدد. وكذا لا
تعدد إن قطعته لشغل خفيف ثم عادت.

ويشترط أيضاً وصول اللبن في كل واحدة من الخمس
الرضعات إلى جوفه أي المعدة أو الدماغ، وإن تقايأه في
الحال، ويكون وصوله إلى الجوف بواسطة منفتح.

(ما يترتب على الرضاع)

يتترتب على الرضاع المستجتمع للشروط المعتبرة أن
الطفل الرضيع يصير إيناً للمرضة، فتحرم عليه هي
وأصولها وفروعها وحواشيهما، كما يصير إيناً أيضاً
لصاحب اللبن من زوج أو وطءٍ بشبهة أو بتلك اليمين،

ولا تقطع نسبة اللبن عن صاحبه، وإن طالت المدة جداً أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر، فاللبن قبلها للأول وبعدها للآخر، وعليه في حرم على الرضيع صاحب اللبن هو وأصوله وفروعه وحواشيه ويحرم الرضيع هو وفروعه فقط على المرضعة وعلى صاحب اللبن وأصولهما وفروعهما وحواشيهما، وحيثئذ فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداد الرضيع وأمهاتهما ماجداته، وأولادُهَا إخوَتَهُ وآخْوَاتَهُ وآخِرَةَ الْمَرْضَعَةَ وآخْوَاتَهَا آخِرَالهُ وآخِلَاتَهُ، وآخِرَةَ صَاحِبِ الْبَنِ وآخْوَاتَهُ أَعْمَامُهُ وعَمَاتُهُ وتصير أولاد الرضيع أحفادهما، والحواشي هم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات. وقد

نظم بعضهم ما يتربّ على الرضاع بقوله:

وينشر التحرير من مرضع إلى أصولٍ فصلٍ وحواشي من الوسط
ومن له دراً إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

(الخطبة التي تقرأ قبل عقد النكاح)

يستحب قبل عقد النكاح أن يخطب الولي أو الزوج أو غيرهما من حضر بالخطبة المأثورة وتسمى «خطبة الحاجة» وقد رواها أبو داود في سنته بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الحاجة: الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره إلى آخرها، ورواه ابن ماجة أيضاً بزيادة على ما رواه أبو داود في إحدى روایته. ونحن نوردها هنا مع ما زيد فيها:

«الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا وسینات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مُضلٌ له ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن سيدَنا محمدًا عبدُه ورسوله، أرسله بالهُدَى ودينِ الحقِ ليُظْهِرَ علىَ الدِّينِ كُلِّه ولو كره المشركون . ثم إن الله تعالى أحلَ النكاح وندب إليه

وحرم السفاح ووعد بالعذاب الأليم عليه، فقال تعالى
في تحريمه والنهي عنه: «ولا تقربوا الزنى إنَّه كان فاحشة
وساء سبيلاً». وقال تعالى في الأمر بتقواه : «يَا أَيُّهَا^١
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ». وقال تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»: وقال تعالى:
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»: والنكاح سنة الأنبياء وشعار
الأولياء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النكاح
من سُنْتِي فمن رَغِبَ عن سُنْتِي فليس مني»، وقال صلى
الله عليه وآله وسلم: «تزوجوا الوكود الودود فإني
مُكاثر بكم الأئمَّ يوم القيمة». أوصيكم ونفسي بتقوى

الله، أقولُ هذا وأستغفرُ الله العظيمَ لِي ولِكُم ولِوالدينا
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فاستغفروه إنَّهُ هو الغفورُ الرَّحِيمُ، قولوا
جَمِيعاً: نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، آمَنَا
بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَىٰ مَرَادِ اللَّهِ، آمَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ
وَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ مَرَادِ رَسُولِ اللَّهِ آمَنَا
بِالشَّرِيعَةِ وَصَدَقْنَا بِالشَّرِيعَةِ وَتَبَرَّأْنَا مِنْ كُلِّ دِينٍ يَخْالِفُ
دِينِ الإِسْلَامِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
تَرْكِ الصَّلَواتِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ.

(كيفية تلقين عقد النكاح)

ينبغي أن يتضمن العاقدان وهو الولي والزوج،
فيقول لهما من يلقنهما العقد قولًا باسم الله، والحمد لله،
والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله، محمد بن عبد
الله صلى الله عليه وسلم. ثم يقول للولي : قل: يا فلان
ابن فلان أزوجك على ما أمر الله به من إمساك معروفٍ
أو تسرير بحسان زوجتك، بنتي أو مولتي فلانة بنت

فلان بمهر كذا وكذا أوقية من الفضة الخالصة مثلاً، فيقول الزوج: قبلت تزويجها بالمهر المذكور، ثم يقول الولي للخاطب أيضاً: يا فلان ابن فلان أنك حتيك بنتي أو موليني فلاتة المذكورة بالمهر المذكور، فيقول الزوج قبلت تزويجها ونكاحها بالمهر المذكور، ثم يقول الولي ثالثاً احتياطاً: يا فلان ابن فلان زوجتك وأنك حتيك بنتي أو موليني فلاتة المذكورة بالمهر المذكور، فيقول الزوج: قبلت تزويجها ونكاحها بالمهر المذكور.

ويسن بعد العقد الدعا للزوجين، فيقول للزوج: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكمَا في خير وعافية. ويستحب أيضاً إحضار جمِع من أهل الصلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين والولي وإشهاره، وكونه في مسجد وفي شهر شوال، وبكرة يوم الجمعة، كما تستحب إستتابة الولي والشهدود المستورين قبل العقد احتياطاً.

ويستحب أيضاً الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها، ولا يشترط ذلك في صحة النكاح حتى لو كان المزوج هو الحاكم، فالشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له أنها أذنت له في تزويجها والله أعلم.

وهذا آخر ما وفق الله بجمعه، والمرجو منه تعالى أن يتفضل بعموم نفعه، وأن يوجد على قارئه بفتحه ورفعه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلله وصحابه، والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من تبييضه ليلة الخميس المبارك المافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ هـ تسع وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة المحمدية، على أصحابها أشرف الصلة والتحية، بقلم جامعه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله بن أبي بكر بن عيسى دروس بن الحسين ابن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوى الحسيني، تقبل الله منه وعفا عنه، آمين.

تمت الطبعة

الأولى

من هذه

الرسالة

عام ١٣٧٩ هـ

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٩٤ / ١٧٧٧

الترقيم الدولي
I.S.B.N

977 - 00 - 6443 - 2

مطبخ الأهرام بكورنيش النيل